

الدرس (62) من شرح كتاب الصلاة من دليل الطالب

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على البشیر النذیر والسراج المنیر لنبینا محمد وعلیه واصحابه اجمعین اما بعد فكنا قد وقفنا في باب صلاة التطوع في الفصل الاخير على ذكر ما يتعلّق - 00:00:00

اوّقات النهي وآآ وقفنا على قول المصنف رحمة الله فتحرم صلاة التطوع في هذه آآ الاوّقات الخمسة ولا تنعقد يقول رحمة الله بعد ان 00:00:20 عد الاوّقات التي اه ينهى عن الصلاة فيها -

قال رحمة الله فتحرم صلاة التطوع هذا الاّثر المترتب على ثبوت وقت النهي تحريم صلاة التطوع في اوّقات النهي تحريم الصلاة في 00:00:45 هذا الوقت لما جاء بالصحيحين وغيرهما ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا صلاة -

بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس والاصل في النفي انه محمول على الحقيقة فاذا لم 00:01:17 يمكن ذلك حمل على الصحة فان دلت الاّدلة على الصحة حمل على الكمال -

وفي هذه الحال لا يمكن حمل النهي على الوجود والحقيقة لانه توجد صلاة بعد صلاة الفجر وتوجد صلاة بعد صلاة العصر ولكن المنفي 00:01:41 هنا هو صحة ذلك والى هذا ذهبا -

جماهير العلماء من انه لا تصح الصلاة الصلوات في هذا الوقت اذا كانت نفلاً تطوعاً من غير سبب وقوله رحمة الله ولا تنعقد اي انه لو 00:02:05 صلی فان صلاته محرمة -

ولا تنعقد ومعنى لا تنعقد اي لا يلزم المضي فيها بل يخرج منها لعدم انعقادها وخروجه منها لا يحتاج الى تسليم فهو كما لو لم يصلی 00:02:27 النهي النبي صلی الله عليه وسلم عن الصلاة -

في هذا الوقت قال ولو جاهلاً للوقت وللتحريم يعني ولو كان المصلي تطوعاً في هذا الوقت قد جهل الوقت اي انه وقت اي انه وقت 00:02:50 نهي او جهل الحكم وانه يحرم ان يصلی -

فلا فرق في ذلك اي في عدم انعقاد بين ان يكون جاهلاً بالحكم او جاهلاً بالحال وذلك لقوله صلی الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر 00:03:15 حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس -

ولغيره من الاحاديث الدالة على النهي عن الصلاة في هذه الاوّقات وقوله رحمة الله ولو جهلاً هذا فيما يتعلق بالانعقاد اما التحرير فان 00:03:34 التحرير لا يثبت بحق من كان جاهلا -

فان فان الاحکام الشرعية انما تثبت بالعلم قوله رحمة الله سوى سنة الفجر تتحق يصح فعلها قبلها وذلك ان وقت النهي الاول هو من 00:03:54 طلوع الفجر حتى ارتفاع الشمس حتى ارتفاع الشمس -

قيد رمح وبالتألي ما بين الاذان والاقامة داخل في وقت النهي على هذا القول والقول الثاني ان ان هي انما يبتدئ بعد صلاة الفجر 00:04:22 وليس بعد طلوع الفجر لقول النبي صلی الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر -

حتى تطلع الشمس والمقصود بعد الفجر اي بصلاة الفجر وليس بعد دخول الوقت ولهذا هم متفقون على صحة الصلاة بين الاذان 00:04:42 والاقامة في العصر قبل الصلاة يعني بعد دخول الوقت وانما النهي عن الصلاة بعد -

فعل الفريضة المذهب استدلوا لما ذهبا اليه بما جاء في حديث عبد الله ابن عمر في الترمذی ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا 00:05:03 صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر -

وهذا الحديث باسناده مقال ولو قيل بثبوته فهو محمول على ما دلت عليه الاّدلة من ان النهي انما يتوجه الى الصلاة بعد صلاة الصبح

قال رحمة الله وركع في الطواف سنة - 00:05:22

وركع في الطواف وسنة الظهر اي مما يستثنى من النهي في اوقات النهي سنة ركعتين الطواف فانه يصلحها في اي وقت ولو كان نهيا
وركعتا على الطواف سنة في قول عامة اهل العلم - 00:05:45

الفجر سنة في قول عامة اهل العلم خلافا لما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من انها فرض وهو قول في بعض المذاهب قال رحمة الله
والسبب في ذلك سبب استثناء ركعتي الفجر - 00:06:19

انه جاء فيها حديث في السنن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنع احدا طاف بهذا البيت اي
ساعة شاء من ليل ونهار ثم صلى اي ساعة شاء من ليل او نهار - 00:06:41

لا تمنع احدا طاف بهذا البيت ثم صلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وهذا يدل على انه لا ينهى عن ركعتي الطواف في جميع الاوقات
وقوله رحمة الله - 00:07:04

وسنة الظهر اذا جمع اي واما يستثنى من النهي من التطوع سنة الظهر البعدية التي بعد الظهر لانه يصلحها بعد العصر فيما اذا جمع
العصر مع الظهر سواء كان جمع تقديم او جمع تأخير - 00:07:22

ووجهه حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في الركعتين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنهم حيث رأته يصلح
صلوة الله عليه وسلم بعد صلاة العصر فلما انصرف - 00:07:49

قال في الاعتذار عن الصلاة في هذا الوقت الذي لم يكن من عادته ان يصلح فيه انه اتاني ناس من عبد قيس فشغلوني عن ركعتين
عن الركعتين اللتين بعد الظهر - 00:08:11

فهما هاتان فهما ا atan والحديث في الصحيحين والحقوا بالحديث ما اذا جمع الظهر مع العصر فانه لا يفصل بين الظهر والعصر نفل ولو
كان راتبا بل يقضيه بعد فراغه من العصر - 00:08:25

قال رحمة الله واعادة جماعة اقيمت وهو في المسجد يعني مما يشرع ايضا ان يصلح في اوقات النهي ولا يدخل فيما نهي عنه من
الصلوات ان يصلح مع جماعة اقيمت - 00:08:52

وهو في المسجد ولا فرق في ذلك بين ان يكون صدقة على المصلي بان يجد من لم يصلح فيصلح معه او انه جاء الى مسجد جماعة
وهم يصلون فصلى معهم - 00:09:17

فيجوز فعلها في اوقات النهي سواء صلى الاولى منفردا او في جماعة والدليل لهذا ما جاء في المسند باسناد جيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما فرغ من صلاة - 00:09:35

وجد رجلين قد اعتزلا فدعاه فما فاوتني بهما تردد فرائصهما يعني فرقا وجلا من النبي صلى الله عليه وسلم فسألهما عن عدم
انضمامهما للصلاحة ما لم تصلوا معنا قال انا قد صلينا في رحالنا - 00:10:00

انا قد صلينا برحالنا يعني في اماكن نزولنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتهما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكم نافلة فدل هذا على - 00:10:24

مشروعية صلاة الاعادة اذا الصلاة الثانية اذا حضر جماعة سواء كان في مسجد مبني او كانوا في مكان يصلون فيه صلاة من الصلوات
التي آتاشرع لها الجماعة من الفرائض - 00:10:45

قال رحمة الله او من الفرائض قال رحمة الله يصلح معهم كاملا اي نعم مثل ما يصلون فيما اذا عدم على الجماعة يصلح على نحو
صلاحة امامه ويصلح على حسب الصلاة ولو ادرك بعضها يصلح - 00:11:16

صلاحة تامة كما صلى الامام قال رحمة الله ويجوز فيها قضاء الفرائض اي يجوز في اوقات النهي قضاء الفرائض بما اذا فاتت فريضة
وذكرها في وقت نهي فانه لا يمنع منها - 00:11:40

بل يصلحها وذلك ان الممنوع هو التطوع واما الفرائض فقد اشتغلت بها الذمة وهي واجبات يجب عليه الوفاء بها قوله رحمة الله فعل
نعم وفعل المندورة ولو نذر ولو نذرها فيها - 00:11:59

اي ويجوز ان يصلي المندورة ولو كان قد نذرها الصلاة فيها اي في وقت النهي وذلك انه سبب من اسباب الصلاة التي يخرج بها عن النهي اذ انه لما نذر صارت واجبة عليه فألحقت بالفرائض - 00:12:25

فجاز له ان يأتي بها في اوقات النهي والصواب انه اذا نذرها في وقت نهي فانه لا يلزمها اداؤها لانه نذر معصية لكن لو نذر نذرا وكان نذرها ان يصلي - 00:13:00

وحصل ما علق عليه النذر في وقت النهي فانه يصلي مثل قال ان شفى الله مريضا ان شفى الله مريضي فللها علي ان اصلي ركعتين فشفي مريضه في وقت نهي - 00:13:23

فانه يصلي لانه لزمه ما نذر وهذا وقت ادائه اذ انه قيده بوقت لا ينبع عنه في الاصل وهو وقت شفاء مريضه لكن ان نذر ان يصلي في وقت نهي - 00:13:38

وهنا لا وجه ان يقال انه يصلي لانه نذر نذر معصية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 00:13:59

قوله رحمة الله والاعتبار في التحريرم بعد صلاة العصر بفراغ صلاة نفسه الاعتبار في التحرير يعني المنظور اليه في ثبوت وقت النهي هو فراغه من صلاة نفسه وبعد العصر يكون - 00:14:14

فراغهم من صلاة العصر لا من دخول الوقت ولا من فراغ الصلاة جماعة ونحو ذلك قال لا شروع فيها اي لا شروعه في الفرض. فمثال ذلك قال فلو احرم - 00:14:46

بها اي بالعصر ثم قلبها نفلا يجوز ولا ما يجوز قال لم يمنع من التطوع لماذا لان النهي يبتدأ بالفراغ من الفريضة وهذا ما فرغ من الفريضة. قلبها نفلا قبل الفراغ منها فصارت - 00:15:05

تطوعا في غير وقت نهي لان وقت النهي انما يبتدأ بصلاة العصر. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر لا صلاة بعد وهذا الى الان لم يتحقق في صلاته انه - 00:15:27

انها وقعت بعد صلاة العصر. ما يتعلق بقلب الفرض نفلا آلا اصل انه لا يجوز قلب الفريضة نفلا لقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم هذا هو الاصل لكن انقلبها نفلا - 00:15:46

مصلحة او لحاجة فانه لا حرج في ذلك. مثال مصلحة ان ينتقل من صلاة الى ما هو افضل منها كأن يحرم بها كأن يحرم بالصلاه منفردا ثم تحضر جماعة ويصلون - 00:16:07

فهنا لو قلبها نفلا ليدرك الصلاة مع الجماعة كان ذلك جائز لانه آلا لا يبطلها بهذا انما يرتقي بها الى ما هو اكمل ومثله لو قلبها نفلا دفع حاجة عرّفت له - 00:16:25

في صلاته كان يقلبها نفلا حاجته الى قضاء الحاجة مثلا ولم يصل الى حد المدافعة مدافعة نختين انما احتاج الى ذلك لدفع ضيق لا يصل الى حد الاشغال الذي يجعله - 00:16:57

مدافعا للاختيدين فهو لا يجوز ان يخرج من دون قلب المقصود انه اذا قلبها لحاجة او لمصلحة تكمل بها الصلاة فانه لا يدخل في في النهي بل هو مما يؤذن به - 00:17:27

قال رحمة الله وتباح قراءة القرآن في الطريق يباح ان يؤذن في ذلك وانما ذكر قراءة القرآن في الطريق لان تلاوة القرآن جزء من الصلاة فجاء بما يتعلق قراءة القرآن في باب صلاة التطوع وان كانت قراءة القرآن ليست صلاة - 00:17:47

لكنها مما يكون في الصلاة فجاء بها تبعا قال وتباح قراءة القرآن في الطريق سواء من المصحف او عن ظهر قلب والمقصود بالطريق يعني حال سيره في طريق او حال مكته في طريق فقوله في الطريق سواء كان سائرا فيه او جالسا فيه - 00:18:13

وقوله رحمة الله تباح اي لا يمنع. واما ما يتعلق بحكم تلاوة القرآن فتلاوة القرآن عمل صالح والنبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ما له علاقة بالصلاه ليس له علاقة بالصلاه - 00:18:39

قوله في الطريق اي في المسير او في مكان سير الناس وهذا لا يعارض ما ذكره الفقهاء رحهم الله من كراهيته تلاوة القرآن في

الاسواق فان الاسواق تختلف عن الطريق. الطريق - 00:19:05

ليس فيه ساكن غالبا انما هو للعبور واما الاسواق فهي مواضع اجتماع يحصل فيها من اللعنة ويحصل فيها من الاشتغال التجارات والبياعات وما اشبه ذلك ما يغفل معه الناس عن سمع القرآن او عن الانصات له - 00:19:29

ولهذا قال ابن عقيل تكره القراءة في الاسواق وهذه الكراهة سواء كان في رفع صوت او بغير رفع صوت ولكن نص في المنتهى على ان رفع الصوت بالقرآن في الاسواق محرم - 00:19:57

لا يجوز قال لا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الاسواق مع اشتغال الناس بتجاراتهم وعدم استماعهم وهذا هو الغالب والسبب في هذا النهي ما فيه من الامتنان للقرآن عدم امتنال ما امر الله تعالى به - 00:20:24

من الانصات والاستماع في قوله تعالى فاذا قرأ القرآن تستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون قوله رحمة الله ومع حدث اصغر اي ويجوز تلاوة القرآن مع قيام الحدث الاصغر. والحدث الاصغر - 00:20:47

هو معنى يقوم في البدن يمنعه من الصلاة ونحوها يمنعه من الصلاة ونحوها كالطواف على قول من يقول باشتراط الطهارة وما اشبه ذلك قال رحمة الله ونجاسة ثوب اي وتباح القراءة معنى جلسة الثوب - 00:21:08

اي ان يكون عليه الشياطين النجسة والاباء وكذلك فيما اذا كانت النجاسة في البدن او الفم كما قال رحمة الله ومع حدث اصغر ولجلسة ثوب وبدن وفم فانه لا يمنع من القراءة فيه كل هذه الاحوال وان كان - 00:21:33

الافضل والاكميل الا على طهارة فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه كان يكره ان يذكر الله تعالى على غير طهارة يكره ان يذكر الله تعالى على غير - 00:21:57

طهارة قوله رحمة الله وحفظ القرآن فرض كفاية حفظ القرآن يعني كاملا فرض كفاية اي يجب على مجموع الامة ويسقط الوجوب بقيام من تحصل بهم الكفاية في حفظ القرآن وصيانته عن الذهاب - 00:22:15

والزوال قال وحفظ القرآن فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقي قال ولا ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة يعني القدر الذي يجب على المؤمن ان يحفظه - 00:22:43

في صلاته القدر الذي يقيموا الصلاة وهم يجب في الصلاة وهو قراءة الفاتحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال من الفاتحة وغيرها - 00:23:05

من الفاتحة وغيرها وهذا على خلاف ما آآ عليه الاصحاب من انه لا يجب عليه عامة العلماء من انه لا يجب في الصلاة قراءة سوى قراءة الفاتحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:23:24

وقوله رحمة الله وحفظ القرآن نعم ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة وانه ابان ذلك بقوله ويجب حفظ الفاتحة كان اظهر لكن المؤلف ذكر الحكم معللا حيث انه ذكر سبب وجوب حفظ الفاتحة انه لابد من قراءتها في في الصلاة - 00:23:47

فهو من باب ذكر الحكم بعلته فذكر علة الحكم التي علم بها المقصود وهو فيما يتصل بقراءة الفاتحة بهذا يكون قد انتهى ما ذكره المؤلف رحمة الله مما يتصل التطوع - 00:24:17

بعد ذلك انتقل الى صلاة الجماعة. نعم. احسن الله اليكم. ثم قال رحمة الله باب صلاة الجماعة تجب على الرجال الاحرار القادرين حضرا وسفرا. واقلها امام وماموم ولو اثنى ولا تتعقد بالميز في الفرض. وتتسن الجماعة بالمسجد وللنسماء مفردا منفردات عن الرجال - 00:24:39

وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع اذنه ان كره ذلك ما لم يضق الوقت ومن كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة. ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة واطمأن ثم تاب. وسن - 00:25:02

دخول المأموم مع امامه كيف ادركه. وان قام المسبوق قبل تسلية امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا. واذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلي مع امامها لم تتعقد نافلته وان اقيمت - 00:25:20

فتوى وفيها اتها خفيفة. طيب. قوله رحمة الله باب صلاة الجماعة اتي المؤلف باحكام صلاة الجماعة في باب مستقل لان الجماعة لها

احكام وهي تكون للفرض كما تكون للنفل فالجماعة تشرع في الفرائض كما تشرع في - [00:25:40](#)

بعض النوافل ولما كان كذلك اتى بها في باب مستقل وبدأ اولاً بذكر ما يتعلّق الجماعة عن الفرائض ثم ذكر جملة من الاحكام المتعلقة الصلاة صلاة الجماعة وهي مما يشترك فيه - [00:26:02](#)

الفرض مع النفل مع الفرض قوله رحمة الله باب صلاة الجماعة هذا من باب اضافة الموصوف الى صفتة من باب اضافة الموصوف الى صفتة الموصوف الصلاة والجماعة هي الصفة الصلاة - [00:26:24](#)

الجماعة او المجتمع لها او التي تشرع لها الجماعة تجب اي الجماعة في الصلوات الخمس على الرجال الاحرار القادرين تجب اي لابد من الاتيان بها لزوماً فالواجب هو ما اذيب فاعله - [00:26:40](#)

وعوقب تاركه وهذا من باب تعريف الشيب اثره فان اثر الفعل والترك عرف به الواجب في قوله ما اثيب فاعله وعوقب تاركه. واما من حيث تعريف تعريف الواجب في حقيقته فهو ما طلب - [00:27:13](#)

فعله على وجه الاستعلاء ما طلب فعله على وجه الاستعلاء و قوله رحمة الله تجب ان يلزموا الاتيان بها وسيأتي ما ما الصلوات التي يلزم الاتيان بها جماعة. وهي الصلوات - [00:27:38](#)

الخمس قوله على الرجال الاحرار القادرين حظراً وسفراً واقلها امام وماموم الى اخره قوله في الفرض اي في الفرائض فبين ان هذا الوجوب انما هو الفرض فالجماعة تجب وتسن وتباح - [00:28:03](#)

وتكره وتحرم فتجري فيها الاحكام الخمسة بدأ بالوجوب وبين الحالة التي تجب فيها الصلاة وهي الجماعة بالصفة المذكورة في الفرض والمقصود بالفرض الصلوات الخمس واستدل القائلون بالوجوب بيد الله من القرآن ومن السنة من القرآن قول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - [00:28:34](#)

فلتكن طائفة منهم معك وجهوا الاستدلال بالالية على وجوب صلاة الجماعة ان الله لم يسقط الجماعة في حال الحرب بل اوجب اه بل اوجب ذلك بقوله فلتقم طائفة منهم معك - [00:29:06](#)

وهذا دليل وجوب صلاة الجماعة ان الله امر باقامتها في الحرب على صفة تتناسب حال المحاربين واما السنة ففي احاديث عديدة من اشهر حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء - [00:29:26](#)

وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما للتوجهما ولو حبوا قال صلى الله عليه وسلم ولقد هممت هذا الوضع الشاهد الاول بيان فظيله هاتين الصالاتين وان كان فيه اشارة الى ذم تركهما من جهة انه - [00:29:50](#)

وصف التاركين او الثقل المجيء الى الصلاة الى هاتين الصالاتين بالتفاق في قوله اتقل الصلاة على المنافقين صلاة العيد عشاء وصلاة الفجر فهي من خصال ترك صلاة الجماعة فجراً عشاء من خصال المنافقين - [00:30:12](#)

لكن اصلاح في وجوب صلاة الجماعة لهاتين الصالاتين ولغيرهما قوله ولقد هممت بالصلاحة فتقام وهذا عام لكل الصلوات التي لها اقامة وهي ايش الصلوات الخمس المفروضة ولقد هممت بالصلاحة فتقام - [00:30:33](#)

ثم امر رجلاً ان يصلي بالناس ثم انطلق معه برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم. وهذا من اقوى الادلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة وساعتي بقية البحث ان شاء الله تعالى - [00:30:56](#)